الفتوى رقم (2000/3)

الموضوع / شكوى حسين الفضل عباس و آخرين ضد

الشركة العربية للتصنيع و الإنتاج الزراعي حول استحقاق التعويض عن الضرر بسبب التغرير

الوقائع :-

ملخص الشكوى :-

1. إن المشتكين باعوا للشركة ذرة في مدينة القضارف بشيكات آجلة . وعند حلول أجل صرف الشيكات اعتذرت الشركة عن الدفع لعدم وجود السيولة .
2. الشيكات صدرت عن إدارة مصنع الجلوكوز البائع للشركة و التابع لها وقد وجهت إدارة المصنع المشتكين للاتصال برئاسة الشركة للمطالبة بحقوقهم .
3. عرضت الشركة على المشتكين شراء ذرة كان مخصصاً لها بواسطة صندوق المعاشات وهو موجود بمخازن الشركة بالقضارف ، وبواقع ثمان وثلاثين ألف جنيه للإردب على أن تقوم الشركة بشراء الذرة منهم بواقع خمسين ألف جنيه للإردب مؤجلة وذلك لحاجتها الماسة للذرة ولعدم وجود السيولة .

تم التوقيع على البيع بموجب عقود سميت (عقود تخصيص) . وأكدت الشركة لهم صحة العقود المذكورة وقانونيتها و أنه لا شبهة فيها .

4. استمر التعامل مع الشركة وكلما حان موعد صرف الشيكات تعجز الشركة عن تغطيتها لأكثر من شهر وتعرض عليهم شراء ذرة وتقوم بشرائه منهم آجلاً بثمن أعلى، ولذلك كان أمام المشتكين خياران :-

أ) الموافقة على الدخول في صفقة جديدة

ب) اللجوء إلى القضاء

وحفاظاً على أموالهم و سمعة الشركة رأى المشتركون الاستمرار في التعامل مع الشركة خاصة و أنهم كانوا يتعاملون مع الإدارة العليا و الإدارة القانونية و المدير المالي وهى شخصيات لها وزنها ومركزها .

5. و أخيراً رفض المشتكون التعامل لحاجتهم للأموال و استمرت المماطلة من الشركة رغم تغيير إدارتها . و قالوا إنهم (أي الشركة) كانوا يتفاوضون معنا على السداد ويقولون إن المدير الجديد سافر لإحضار هذه المبالغ و قد تأخذونها بالدولار .. وعلمنا فيما بعد أنهم كانوا يعدون لفتح البلاغات علينا .
6. أحالت الشركة الأمر إلى نيابة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وتمت إدانة المشتكين بتهمة الثراء الحرام والمشبوه ، وتحللوا من المال الحرام والمشبوه أمام تلك الإدارة المختصة . وقد استندت الإدانة على أن العقود التي تتعامل بها الشركة عقود صورية (ربوية) .
7. لقد أفاد المشتكون بأنهم تركوا أموالهم لدى الشركة زمناً طويلاً مجبرين ، وهذا ظلم. لذلك فهم يطالبون بالآتي :-

أ. التحقيق في الأمر

ب. صرف حقوقهم من عائد أرباح تلك الأموال التي استفادت منها الشركة لمدة عامين و فوتت عليهم أرباحاً لأكثر من ثلاثة مواسم في سوق المحاصيل وغير ذلك من الأضرار المعنوية بسبب الغش و الخداع والابتزاز من قبل الشركة دون علم منهم .

ملخص رد الشركة :

أفادت الشركة في ردها على أقوال المشتكين بالآتي :-

1. الشركة ذات شخصية اعتبارية و تتعامل تجارياً و ليس تمويلياً . وطلبت الشركة شطب الشكوى لعدم اختصاص الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
2. التعامل مع المذكورين كان صورياً وباطلاً إذ لم تكن هناك سلعة ذرة حقيقية تم التعامل فيها،وإنما كان التعامل صورياً وتكرر لمرات عديدة في الفترة 1997/6/25 – 1998/4/14م .

وثبت أمام إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه أن الفوائد الربوية بلغت 287.695.000جنيه في تلك المعاملات و لذلك فلا أساس لهذه الشكوى .

3. لقد تم حسم تحلل كل المشتكين من الربا بموجب قانون مكافحة الثراء الحرام و المشبوه و بذلك تم البت في الشكوى . واستلم المشتكون حقوقهم كاملة بعد إسقاط الربا ولم يبق لهم شئ . وما تسلموه فوق رأس المال فهو تعويض لهم .
4. إن مطالبة المشتكين بصرف أرباح بموجب عقد غير شرعي لا يمكن الاستجابة لها لأنها مطالبة لا يسندها الشرع أو القانون .
5. أرفقت الشركة صوراً من كتاب إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه الموجه إلى الشركة ، جاء فيها ثبوت معاملات ربوية تسترت تحت بيع وشراء ذرة صوري ، وثبت أن المشتكين تكبدوا مصاريف بلغت 88.305.000 جنيه قبل التحلل وأمرت إدارة مكافحة الثراء الحرام الشركة بأن تدفع للمشتكين باقي رأس المال بالإضافة إلى المصاريف المذكورة .

وخلصت الشركة إلى طلب شطب الشكوى .

الحيثيات :-

1. دفعت الشركة أن الهيئة العليا لا تختص بنظر هذا النزاع أصلاً من جانب ، ومن جانب آخر لأنه نزاع قد حسم أمام إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه . والدفع بحجية الأمر المقضي فيه دفع في محله إذا كان غرض الهيئة إصدار حكم في المسألة . ولكن الهيئة بصدد إصدار فتوى في الموضوع محل الخلاف وفى سبيل الوقوف على حقيقة التعامل استمعت الهيئة لطرفي النزاع و بالتالي فليس هناك ما يمنع الهيئة من النظر في المسألة بغرض إصدار الفتوى .

2. من دراسة وقائع هذا النزاع تبين أن المشتكين بدأوا تعاملهم مع الشركة بمعاملة صحيحة ، حيث باعوا لها ذرة بيعاً حقيقياً بثمن مؤجل ، عجزت الشركة عن الوفاء بالدين في تاريخه . وعرضت على الشاكين شراء ذرة من الشركة بقيمة دينهم عليها وبيعه لها بثمن أكثر ومؤجل ، وأنها ستعطيهم قسطاً أول من الثمن المتفق عليه ، وأن الشركة وهى تابعة للشركة العربية للاستثمار- طمأنت المشتكين بقوة مركزها المالي . وأنها قادرة على سداد التزاماتها ، وأنها بعيدة من شبهة التعامل

غير القانوني ، فظل الشـاكون يتعاملون بموجب عقود مع هذه الشـركة ويتقاضـون في كل مرة جزءاً من الثمن وهو تعامل مع إدارة الشركة التنفيذية العليا .

كان الشـاكون حسـنى النية في كل تلك المعاملات ظاهراً وهم على اسـتعداد – كما ذكروا- لأداء اليمين على حسن نيتهم وعدم علمهم بربوية هذه المعاملات أو فسادها على أي نحو آخر .

وعليه فإن الشركة قد غررت بالشاكين و أدخلتهم في المعاملات الربوية إذ أنها كانت تعلم بربوية تلك المعاملات أو في مقدورها معرفة ذلك . ولكنها اسـتغلت أموالهم لتجاوز أزمة السـيولة التي كانت تعانى منها ... وإن إدارتهم القانونية التي أعدت عقود البيع والشـراء هي ذاتها قد جاءت لتحكم وتدفع بربوية تلك المعاملات التي هندستها .

كما أن الشـركة قد حجزت أموال المشـتكين وحرمتهم من الاسـتفادة منها على الوجه المشـروع الذي بدأوا به التعامل مع الشركة أو مع أي جهة أخرى أو في أي مجال آخر .

3. الشركة في إدارتها الأولى والثانية كانت سيئة النية في تعاملها مع الشاكين إذ أن الإدارة الأولى كانت تعلم بفسـاد المعاملات التي تجريها مع الشـاكين وتمادت فيها لحاجتها الظاهرة لذلك.في حين أن الإدارة الثانية عندما تراكمت عليها الالتزامات، وعجزت عن الوفاء بها ، وفى الوقت الذي كانت تتفاوض فيه معهم لسـداد الالتزامات وتمنيهم بأن تدفع لهم بالعملة الأجنبية ، تقدمت لإدارة مكافحة الثراء الحرام طالبة : القبض على الشاكين و إبطال تلك المعاملات .

4. من المعلوم أن الجهل وحسـن النية لا يؤثران على الحكم بعدم مشـروعية هذه المعاملات باعتبارها ربا .

وعليه فإننا نتفق مع إدارة مكافحة الثراء الحرام و المشـبوه فيما ذهبت إليه من رد رأس المال لأصحابه و أمرهم بالتحلل مما سواه من كسب غير مشروع .

غير أن الهيئة ترى أن الشـركة ألحقت ضـرراً بالشـاكين على نحو ما بيناه سـابقاً إذ اسـتخدمت وزنها – باعتبارها شركة عربية إقليمية لها مكانتها وسمعتها – فحسنت لهم التعامل معها وأغرتهم بالتعامل مما نشأ عنه الضرر . والضرر يزال في الشريعة الإسلامية . ويقدر الضرر بواسطة أهل الخبرة في هذا المجال .

فالشركة تحت وطأة حاجتها للسيولة أقدمت على إبرام عقود تعلم بربويتها و اسـتغلت جهل الشـاكين فأشـركتهم في الجريمة مع اختلاف النوايا . فإذا جاز لها (بل وجب عليها) أن تعترف بربوية تلك العقود حتى أبطلتها إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشـبوه، فالذي يجب عليها هو أن تدفع ما تسببت فيه من أضرار بربوية المعاملات التي هي من صنع يدها.. وكان المشتكون– على فرض أدائهم لليمين– هم ضحيتها .

عندما طالب الشـاكون برفع الضـرر عنهم دفع مسـتشـار الشـركة بأن إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشـبوه قد عوضـتهم عن الضـرر المدعى به بمبلغ 88.305.000جنيه . وصـحيح أن إدارة مكافحة الثراء الحرام قد قررت للشـاكين مبلغ 88.305.000 جنيه ولكن كان ذلك عبارة عن المصـاريف التي تكبدوها ولم تكن نتيجة للضـرر الذي لحق بالشـاكين من جراء التغرير بهم وحجز أموالهم .. فوق التعامل معهم بالربا .

الفتوى :-

1. إن الشـاكين يسـتحقون التعويض من الشـركة بسـبب التغرير بهم وحجز أموالهم ، بشرط أن يؤدوا اليمين لإثبات حسن نيتهم وعدم علمهم بفساد هذه المعاملات .
2. إن الشـركة طرف أصـيل في هذه المعاملات الفاسـدة بإقرارها ؛ بل هي المحرضـة عليها . وأنها تستحق عقوبة على هذا الصنيع مع لفت نظرها لعدم تكرار ذلك مستقبلاً .

و الله الموفق

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

4 ربيع الأول 1421هـ

7 يونيـو 2000م

ملحق رقم (1)

السيد / الهيئة العليا للرقابة الشرعية
لعناية البروفيسور الشيخ / الصديق محمد الأمين الضرير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفع لسيادتكم هذه المظلمة و لا شك عندنا في أنكم سوف تولون الأمر ما يستحق من عناية .

1. بدأنا التعامل مع الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي بأن بعنا لهم ذرة في مدينة القضارف بشيك آجل لمدة شهرين وعندما حل وقت صرف الشيكات اعتذروا عن تغذيتها لعدم وجود السيولة لديهم ، ولما كانت الشيكات صادرة عن إدارة مصنع الجلوكوز التابع للشركة فقد نصحنا السيد / عبد الخالق المدير المالي لمصنع الجلوكوز باللجوء إلى رئاسة الشركة للمطالبة بحقوقنا .

ظللنا نتردد على إدارة الشركة ممثلة في مديرها العام هاشم ومديرها المالي محمد الحسن صالح دون جدوى ولمدة أكثر من شهرين ، وأمام ملاحقتنا لهم وعجزهم عن تغطية الشيكات ، عرضوا علينا أن نشترى منهم ذرة كان مخصصاً لهم بواسطة صندوق المعاشات في مخازنهم بالقضارف (بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه للإردب) على أن يقوموا بشرائه منا مرة أخرى بواقع خمسون ألف جنيه للإردب وذلك لحوجتهم الماسة للذرة وانعدام السيولة لديهم . ثم عرضوا علينا عقد البيع والشراء الذي تم تصميمه بواسطتهم وأطلقوا عليه عقد تخصيص (تجدر الإشارة هنا إلى أن السعر المعروض هو نفس السعر الذي نتعامل به مع الشركة في العقد السابق أي أن المستفيد من التأجيل في العقد موضوع القضية هو الشركة ولمدة شهر إضافي في تأجيل الدفع).
2. تقديراً لظروف الشركة فقد أرسلنا مندوباً من قبلنا أكد لنا وجود العيش بمخازنهم بالقضارف بعد أن عرضت علينا العينة الموجودة بمكتب السيد المدير المالي .
3. علماً بأنهم قد أكدوا لنا على لسان مراقبهم المالي محمد الحسن صالح أن هذا العقد تمت صياغته بواسطة مستشارهم القانوني قبل توقيعه ، وأن هذه الشركة تتبع للهيئة العربية و التي تمتلكها خمسة عشر دولة عربية مسلمة فلا يمكن أن تتعامل مع عقود مشبوهة ، وأن المدير المالي لديه تفويض مكتوب لممارسة العمل بهذا العقد ، و أن لدى الشركة مراجع داخلي ومن صلاحيته إيقاف أي عمل غير قانوني ، وأن هذه الشركة لديها من الأصول الثابتة ما يعد بالمليارات فلا داعي للخوف من التعامل معها ، كل هذه الادعاءات كانت تقال لنا وتردد في أوقات مختلفة ومتكررة كلما طالبنا برؤوس أموالنا و أبدينا عدم الرغبة في الاستمرار في التعاقد معهم خاصة عند حلول موسم المحاصيل .
4. لكل هذه الأسباب و الادعاءات المقنعة ، فقد اضطررنا للتعامل معهم بهذا العقد حيث بدأنا معهم الصفقة الأولى ومن ثم استمر الحال هكذا ، كلما حان موعد صرف الشيك تعجز الشركة عن تغطيته لأكثر من شهر فنجد أنفسنا أمام **خيارين هما** :-

إما أن نوافق على الدخول معهم في صفقة جديدة أو اللجوء إلى القضاء فنرجح خيار الاستمرار معهم حفاظاً على أموالنا وتحريكها أولاً ثم حفاظاً على سمعة الشركة .

5. في الصفقة الأخيرة وعند حلول موعد صرف الشيكات ظللنا نتردد عليهم لمدة شهر ونصف مصرين على عدم الدخول في صفقة جديدة نسبة لحوجتنا الماسة لأموالنا لحلول موسم المحصول إلا أنهم استمروا في مراوغتنا وتضليلنا بالوعود الوهمية يوماً بعد يوم حتى فوجئنا بإيقاف المدير العام و المدير المالي بالشركة عن العمل وتولى آخرون الإدارة هم : محمود شريف عجبين وحسب الرسول عباس و فؤاد أبو جبل و بشرى محمد بدر الدين ، وهذا الأخير كان يشغل منصب رئيس الحسابات في الإدارة السابقة و كان يقوم بإعداد العقود والشيكات وجميع الإجراءات المالية المتعلقة بالصفقة .
6. بدأت جولتنا في المطالبة بحقوقنا مع الإدارة الجديدة ممثلة في محمود شريف عجبين أحياناً وحسب الرسول أحياناً أخرى وبدءوا أيضاً بل و استمروا في المراوغة والوعود الكاذبة و المضللة لمدة شهرين متتاليين يوماً بعد يوم و ذهبوا إلى أكثر من ذلك بأن أوهمونا بأن محمود شريف سافر ومعه كشف بالديون لإحضار المال ثم إنه حضر ومعه حقوقنا وبعد مقابلته أكد لنا ذلك وعرض علينا أن نتسلم حقوقنا بالعملة الصعبة حتى لا تتضرر الشركة من جراء التغيير بواسطة البنك ثم أخيراً بشرونا بأن نحضر لاستلام حقوقنا في صباح يوم الاثنين الموافق 1998/8/26م .
7. حضرنا يوم الاثنين حسب الميعاد المحدد لنجد شرطة الثراء الحرام في انتظارنا في مكتب استقبال الشركة (الهيئة العربية) لتسليمنا تكليف بالحضور أمام نيابة الثراء الحرام . هذا علماً بأن الإدارة الجديدة و التي ترددنا عليهم لمدة شهرين لم يحدث أن ذكروا لنا شيئاً عن علمهم بحرمة هذا التعامل أو رأيهم في هذا العقد لمعرفة رأينا في هذا الأمر ، فلعل أمر التحلل من الربا كان ممكناً بمجرد اقتناعنا بفتوتهم دون اللجوء إلى النيابة و إلصاق التهمة ، وحفاظاً على سمعتنا وسمعة الشركة ،هذا فضلاً عن أنهم لم يواجهوننا بالإدارة السابقة ليقفوا على حقيقة موقفنا معها بل تعاملوا معنا بأسلوب المراوغة و التضليل والغش . و هذا ليس من شيم المسلمين .
8. بعد مقابلتنا لنيابة الثراء الحرام تمت إدانتنا بتهمة الثراء الحرام وطلبوا التحلل من المال الحرام و تحللنا بالفعل والحمد لله . (علماً بأن الإدانة تكمن في أن العقود التي تتعامل بها الشركة عقود صورية).

السيد رئيس الهيئة : إننا جميعاً مسلمون قانتون لله و الحمد لله ، فما دام هذا النوع من التعاقد (و الذي فرضته علينا هذه الشركة مؤمنة على صحته و شرعيته بما سبق ذكره) فلا مناص من الاستجابة لأمر الله أولاً ثم لأمر الوالي ، و لكن يبقى أمر ينبغي أن يكون في غاية الأهمية في نظر القائمين على هذه الشركة وهو أننا قد تركنا رؤوس أموالنا مجبرين ومكرهين طيلة هذه الفترة في حيازة الشركة تحركها لصالحها في وقت كانت فيه الشركة في أمس الحاجة للسيولة بدليل إكراهنا على الاستمرارية معها في التعاقد الذي اتضح أنه مشبوه . ولم يرغب أحد منا طيلة هذه الفترة في تعريض سمعة الشركة باللجوء للقضاء مما يؤكد حسن نيتنا تجاه الشركة . بناء على ما تقدم فإننا نضع أمامكم هذه المظلمة مطالبين أولاً بالتحقيق في الأمر وقبل ذلك بصرف حقوقنا من عائد أرباح أموالنا التي استفادت منها الشركة لمدة عامين كاملين و لم يرد ذكرها أو الإشارة إليها في تصفية حساباتنا مع نيابة الثراء الحرام باعتبارها قضية تعويض منفصلة عن موضوع الثراء الحرام ، ونعلم جميعاً أن قول الله سبحانه وتعالى لا يتجزأ (بسم الله الرحمن الرحيم و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تُظلمون) .

هذا و لا يخفى على سيادتكم ما تعرضنا له من خسائر معنوية و أدبية من جراء إدانتنا بتهمة الثراء الحرام علماً بأننا تجار منافسون في سوق المحاصيل وتمثل السمعة جانباً مهماً جداً لحركتنا داخل السوق فضلاً عن فاقد الزمن مما فوت علينا أكثر من ثلاثة مواسم في سوق المحاصيل وغير ذلك من الأضرار المعنوية التي أثرت في سير حياتنا العامة والخاصة كل ذلك بسبب الغش والخداع والابتزاز الذي تعرضنا له من هذه الشركة ومن قبل إدارتها السابقة والإدارة الحالية . هذا بالرغم من الروح الطيبة و الصدور الرحبة التي تعاملنا بها معهم والمتمثلة في صبرنا عليهم كلما جاء موعد صرف الشيكات دون اللجوء للقضاء رغم أن القانون واضح وصريح و يكفل ذلك لمن أراد في حينه . كل ذلك حفظاً لأموالنا التي أصبحت في حوزتهم وهم يواجهون هذه الظروف وأيضاً حفاظاً على سمعة الشركة التي تمس أطراف أخرى أنتم أدرى بها وهو مسلك سوداني لا بأس عليه .

ختاماً :-

و بعد أن عرضنا على سيادتكم الأمر برمته ونشهد الله على ذلك و الله خير الشاهدين فنحن مستعدون للمثول أمامكم في أي وقت ترونه وفى أي مكان ترونه وأمام أي شخص من الذين وردت أسماؤهم في مذكرتنا هذه ليكون اللقاء مباشراً وأمام سمعهم وبصرهم لنؤكد لكم مباشرة كل ما ذهبنا إليه في هذه المظلمة ولا شك عندنا في أنكم سوف تولون الأمر ما يستحق من عناية و خاصة بإعادة النظر في قيمة رأس المال الحقيقية تفادياً للظلم ، وكلنا يعلم مدى قسوة الظلم غير المتوقع . ونختم مذكرتنا بالتذكير بقول الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

صدق الله العظيم

ولكم فائق الشكر والاحترام

مقدمه

المواطن / حسين الفضل عباس

1999/2/1م

ملحق رقم (2)

الهيئة العربية للاستثمار و الإنماء الزراعي

ARAB AUTHORITY FOR AGRICULTURAL INVESTMENT AND DEVELOPMENT

التاريخ 1999/2/21م

السادة / رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية – بنك السودان
بنك السودان – الخرطوم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : شكوى السيد / حسين الفضل عباس
ضد الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي

بالإشارة لخطاب السيد/ مقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ : 11 فبراير 1999م الذي تم تسليمه للسيد المستشار القانوني للهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي بتاريخ 1999/2/14م ، نرجو أن نتقدم نيابة عن الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي بالآتي :

أولاً : نلتمس السماح لنا بتوضيح طبيعة الشخصية القانونية للشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي التي تقدم المذكور أعلاه بالشكوى ضدها المرفقة مع خطابكم المشار إليه .

- إن الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي ذات شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ومسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 1925م كشركة ذات مسئولية محدودة .
- و أن أهداف الشركة المذكورة هو العمل في مجال الإنتاج و التصنيع الزراعي .
- لقد صغنا هذه المقدمة لتوضيح أن تعامل الشركة مع الغير هو تعامل تجارى وليس تمويلي .

لذلك وبكل احترام فإن مقدم الشكوى إن كان له أساس لشكواه فينبغي أن يتقدم بها لمحكمة مختصة وليس لهيئة الرقابة الشرعية التي تنظر شكاوى المتعاملين مع المصارف و المؤسسات المالية ، وكما أوضحنا أعلاه فإن الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي ليست مصرفاً أو مؤسسة مالية .

لهذا السبب نلتمس شطب شكوى المذكور أعلاه .

ثانياً : من الوقائع التي أوردها مقدم الشكوى أعلاه لا يحتاج الأمر لإثبات ، حقيقة أن التعامل صوري و ربوى و باطل حيث كان وكما هو ثابت بتسلم الشاكي شيكات من الشركة مقابل تأجيل سداد قيمة شيك بيع و شراء ذرة صوري إذ لا وجود لكمية ذرة تقابل قيمة الشيك في تاريخ استلام الشيك ، وقد تم هذا التعامل الربوى في خلال ستة معاملات عقود صورية من 1997/6/25 إلى 1998/4/14م بفترة تخصيص ثلاثة أشهر لكل عملية ، واستلم الشاكي من الشركة شيكين تبلغ قيمتهما 220.500.000جنيه وقد بلغت الفوائد الربوية وفقاً لما ثبت أمام إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه بوزارة العدل 182.820.000 جنيه ، لذلك فإنه لا أساس لهذه الشكوى بناء على الوقائع

المثبتة التي يقر بها مقدم الشكوى لافتقارها لأي صفة شرعية وقانونية ، ولا يمكن لأي جهة بما في ذلك طرفي العقد أن تضفي عليها شرعية .

ثالثاً: لقد تم حسم أمر تحلل مقدم الشكوى من الربا بموجب قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989 تعديل 1996 بقرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه بوزارة العدل ، وتجدون مرفق صورة قرار الإدارة المذكورة بموجب خطابها رقم : و ع/ م ت ح/شكوى 98 ، بتاريخ 1998/10/6م. ولقد أصدرت إدارة مكافحة الثراء الحرام و المشبوه بوزارة العدل قرارها المرفق بعد التحقيق في الشكوى المقدمة لها من الشركة و بعد أن أتاحت لمقدم الشكوى فرصة كافية لتقديم كل بياناته و دفوعه إلى أن توصل بقناعة منه إلى التحلل من الربا الذي يطالب به الآن . وعليه فإن الشكوى قد تم البت فيها قانوناً بموجب القانون المذكور و لا مجال لإثارة نفس الوقائع أمام أي جهة أخرى .

رابعاً : لقد تسلم الشاكي بموجب قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام بوزارة العدل المشار إليه حقه كاملاً في رأس المال بعد إسقاط الربا ، بالإضافة للمبلغ الذي تقرر له من إدارة الثراء الحرام كمصاريف تكبدها وهو بمثابة التعويض له . وعليه ليس للشاكي أي مطالبة أخرى طرف الشركة . وإذا كان لمقدم الشكوى أي مطالبة أخرى بأي حق آخر يدعيه فإن أمامه ساحة القضاء ليقدم مطالبته في مواجهة الشركة .

خامساً: وفي معرض هذا الرد لابد لنا من التعرض إلى العبارات التي أوردها مقدم الشكوى بحق بعض المسئولين بالشركة واصفاً إياهم بالمراوغة و الوعود الكاذبة و المضللة ، والغش والخداع والابتزاز وفي تقديرنا أن دوافع هذه العبارات هي فقدانه للزيادة الربوية ، و كان الأجدر به بعد التحلل من الربا أن يسأل الله التوبة والمغفرة و الندم على ما مضى بدلاً من هذه العبارات التي لا تغني و لا تسمن من جوع ، وكأنما حاله هذه : أن صديق الأمس عدو اليوم .

ويجدر بنا أن نذكر هنا أن الشركة لا تقر في تعاملها مع الغير الممارسة موضوع هذه الشكوى ، و قد اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية في مواجهة مقدم الشكوى أمام إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه بوزارة العدل التي أصدرت قرارها المشار إليه أعلاه ، كما اتخذت أيضاً الإجراءات الإدارية حيال موظفيها الذين لهم علاقة بهذه الممارسة .

ختاماً إن مطالبة مقدم الشكوى بصرف أرباح بموجب عقد غير شرعي لا يمكن الاستجابة لها لأنها مطالبة لا يسندها الشرع أو القانون .

لكل ما ذكر نلتمس شطب الدعوى التي يطالب مقدمها بأرباح لمعاملة ثبت أنها ربوية بعد أن تسلم رأس المال والمصاريف التي قررتها إدارة مكافحة الثراء الحرام بموجب قرارها المشار إليه أعلاه .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

توقيع

الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي

تابع ملحق رقم (2)
جمهورية السودان
وزارة العدل
إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه
ص. ب : 302 الخرطوم
تلفونات 783140- 783141- 783142

النمرة : و ع / م ث ح / شكاوى/ 98
التاريخ: 1998/10/6م
الموافق : .....

السيد / مدير الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : شكوى الشركة ضد / حسين الفضل وآخرين

مشـيراً للموضـوع أعلاه أفيدكم بأن التحري أثبت وجود معاملة ربوية تسـترت تحت بيع وشـراء ذرة صـوري كما ثبت أن رأس مال المشـكو ضـده / **حسـين الفضـل** كان مبلغ 111.036.000جنيه و أن المبالغ الربوية التي عرضـنا عليه التحلل منها مبلغ 182.820.000 جنيه وكان بيده شـيك بمبلغ 214 مليون و بعد أن أثبت أمام هذه الإدارة أنه تكبد مصـاريف بالإضـافة إلى رأس ماله بلغت 7 مليون جنيه قبل التحلل من المبالغ المذكورة بعد أن أضـفنا لـه ألـ 7 مليون التي تبينت من التحريات . عليه تقرر أن تدفع الشـركة لـه مبلغ 42.668.000 و إفادتنا .

وبعد ذلك تكون إجراءات الشكوى قد انتهت في مواجهته .

ولكم الشكر

عوض جعفر محمد على
وكيل نيابة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه

بسم الله الرحمن الرحيم

أصول المبالغ :

1. 61.028.000
2. 50.008.000
3. 4.940.000

الإجمالي 115.976.000 115.976.000 جنيه

المبالغ المستلمة :

1. 19.272.000
2. 11.086.000
3. 15.010.000

الإجمالي 45.368.000 45.368.000 جنيه

المتبقي له 70.608.000 جنيه

المدفوع :

شيك رقم 555417 بتاريخ 98/7/14 30.000.000

شيك رقم 11496 بتاريخ 96/9/17 3.000.000

شيك رقم 58769 1.940.000

34.940.000 34.940.000 جنيه

المتبقي 35.668.000 جنيه

تم إضافة مبلغ بواسطة مكافحة الثراء الحرام 7.000.000 جنيه

المبلغ المستحق 42.668.000 جنيه

المبلغ المقرر بواسطة الثراء الحرام تم السداد بشيك 42.740.000 جنيه

رقم 63333 المشرق بتاريخ 1998/10/6م أي

بزيادة قدرها 72.000 جنيه

ملحق رقم (3)

1999/4/18م

السادة / الهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نرفع لسيادتكم هذه المظلمة ولا شك عندنا في أنكم سوف تولون الأمر ما يستحق من عناية .

1. بدأنا التعامل مع الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي بأن بعنا لهم ذرة في مدينة القضارف بشيك آجل لمدة شهرين وعندما حل وقت صرف الشيكات اعتذروا عن تغذيتها لعدم وجود السيولة لديهم ، ولما كانت الشيكات صادرة عن إدارة مصنع الجلوكوز التابع للشركة فقد نصحنا السيد/عبد الخالق المدير المالي لمصنع الجلوكوز باللجوء إلى رئاسة الشركة للمطالبة بحقوقنا .

   ظللنا نتردد على إدارة الشركة ممثلة في مديرها العام هاشم ومديرها المالي محمد الحسن صالح دون جدوى ولمدة أكثر من شهرين ، وأمام ملاحقتنا لهم وعجزهم عن تغطية الشيكات ، عرضوا علينا أن نشترى منهم ذرة كان مخصصاً لهم بواسطة صندوق المعاشات في مخازنهم بالقضارف (بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه للإردب) على أن يقوموا بشرائه منا مرة أخرى بواقع خمسون ألف جنيه للإردب وذلك لحوجتهم الماسة للذرة وانعدام السيولة لديهم . ثم عرضوا علينا عقد البيع والشراء الذي تتم تصميمه بواسطتهم وأطلقوا عليه عقد تخصيص (تجدر الإشارة هنا إلى أن السعر المعروض هو نفس السعر الذي نتعامل به مع الشركة في العقد السابق أي أن المستفيد من التأجيل في العقد موضوع القضية هو الشركة ولمدة شهر إضافي في تأجيل الدفع).
2. تقديراً لظروف الشركة فقد أرسلنا مندوباً من قبلنا أكد لنا وجود العيش بمخازنهم بالقضارف بعد أن عرضت علينا العينة الموجودة بمكتب السيد المدير المالي .
3. علمنا بأنهم قد أكدوا لنا على لسان مراقبهم المالي محمد الحسن صالح أن هذا العقد تمت صياغته بواسطة مستشارهم القانوني قبل توقيعه ، وأن هذه الشركة تتبع للهيئة العربية و التي تمتلكها خمسة عشر دولة عربية مسلمة فلا يمكن أن تتعامل مع عقود مشبوهة ، وأن المدير المالي لديه تفويض مكتوب لممارسة العمل بهذا العقد ، و أن لدى الشركة مراجع داخلي ومن صلاحيته إيقاف أي عمل غير قانوني ، وأن هذه الشركة لديها من الأصول الثابتة ما يعد بالمليارات فلا داعي للخوف من التعامل معها ، كل هذه الادعاءات كانت تقال لنا وتردد في أوقات مختلفة ومتكررة كلما طالبنا برؤوس أموالنا و أبدينا عدم الرغبة في الاستمرار في التعاقد معهم خاصة عند حلول موسم المحاصيل .

4. لكل هذه الأسـباب و الادعاءات المقنعة ، فقد اضـطررنا للتعامل معهم بهذا العقد حيث بدأنا معه الصفقة الأولى ومن ثم استمر الحال هكذا كلما حان موعد صرف الشيك تعجز الشركة عن تغطيته لأكثر من شهر فنجد أنفسنا أمام **خيارين هما** :

إما أن نوافق على الدخول معهم في صـفقة جديدة أو اللجوء إلى القضـاء فنرجح خيار الاستمرار معهم حفاظاً على أموالنا وتحريكها أولاً ثم حفاظاً على سمعة الشركة ,

5. في الصفقة الأخيرة وعند حلول موعد صرف الشيكات ظللنا نتردد عليهم لمدة شهر ونصف مصرين على عدم الدخول في صفقة جديدة نسبة لحوجتنا الماسة لأموالنا لحلول موسم المحصول إلا أنهم استمروا في مراوغتنا وتضليلنا بالوعود الوهمية يوماً بعد يوم حتى فوجئنا بإيقاف المدير العام و المدير المالي بالشـركة عن العمل وتولى آخرون الإدارة هم : محمود شريف عجبين وحسب الرسول عباس و فؤاد أبو جبل و بشرى محمد بدر الدين ، وهذا الأخير كان يشـغل منصـب رئيس الحسـابات في الإدارة السـابقة وكان يقوم بإعداد العقود والشيكات وجميع الإجراءات المالية المتعلقة بالصفقة.

6. بدأت جولتنا في المطالبة بحقوقنا مع الإدارة الجديدة ممثلة في محمود شـريف عجبين أحياناً وحسـب الرسـول أحياناً أخرى و بدءوا أيضـاً بل و اسـتمروا في المراوغة والوعود الكاذبة و المضـللة لمدة شـهرين متتاليين يوماً بعد يوم و ذهبوا إلى أكثر من ذلك بأن أوهمونا بأن محمود شريف سافر ومعه كشف بالديون لإحضار المال ثم أنه حضر ومعه حقوقنا وبعد مقابلته أكد لنا ذلك وعرض علينا أن نتسلم حقوقنا بالعملة الصعبة حتى لا تتضـرر الشـركة من جراء التغيير بواسـطة البنك ثم أخيراً بشـرونا بأن نحضـر لاسـتلام حقوقنا في صباح يوم الاثنين 1998/8/26م .

7. حضـرنا يوم الاثنين حسـب الميعاد المحدد لنجد شـرطة الثراء الحرام في انتظارنا في مكتب استقبال الشركة (الهيئة العربية) لتسليمنا تكليف بالحضور أمام نيابة الثراء الحرام . هذا علماً بأن الإدارة الجديدة و التي ترددنا عليهم لمدة شهرين لم يحدث أن ذكروا لنا شيئاً عن علمهم بحرمة هذا التعامل أو رأيهم في هذا العقد لمعرفة رأينا في هذا الأمر ، فلعل أمر التحلل من الربا كان ممكناً بمجرد اقتناعنا بفتوتهم دون اللجوء إلى النيابة و إلصاق التهمة ، وحفاظاً على سمعتنا وسمعة الشركة ،هذا فضلاً عن أنهم لم يواجهوننا بالإدارة السابقة ليقفوا على حقيقة موقفنا معها بل تعاملوا معنا بأسـلوب المراوغة و التضـليل والغش و هذا ليس من شيم المسلمين .

مع العلم أن هذا التعامل بيننا والشـركة العربية إذا كان رباً فإنه يكون رباً على كل الأطراف فتكون أموال الشركة أموال ربوية وكل العاملين والموظفين و المتعاملين معها مثل الصندوق القومي للمعاشات الذي سبق أن اشترينا منه الذرة للمعاشات وكل إنتاجها من دواجن وبيض و ألبان و خضروات وجلوكوز كلها تصبح أموال ربوية و نسأل الله السلامة . حديث الرسول (ص) يوضح أن الربا يشمل كل الأطراف آكله و موكله و كاتبه و نسأل الله السلامة.

كما أن رأس المال نفسه الذي استلمته الشركة لم نستلمه منها كاملاً حتى الآن ومرفق كشف يوضح المبلغ من رأس المال نفسـه الذي ما زال لطرف الشـركة وهو 41.800.000 (واحد و أربعون مليون وثمانمائة

ألف جنيه) . كما أن رأس المال المتبقي عند الشركة العربية الخاص بعز الدين معلا و الباقر معلا وهو حوالي 72.000.000 جنيه فقط (اثنين وسبعين مليون جنيه) نكرر أن رأس مالنا لم نستلمه حتى الآن .

السيد / رئيس مجلس الإدارة : إن أموالنا قد ظلت عند الشركة العربية للإنتاج و التصنيع الزراعي لأكثر من عامين مجبرين ومكرهين طيلة هذه الفترة و تحركها الشركة وتدير بها أعمالها الإنتاجية لصالحها لذلك فإننا نطالب بتعويضنا عن الأموال التي ظلت مع الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي لأكثر من عامين بما يعادل الفائدة التي يضعها بنك السودان على المرابحات مع مراعاة أن هذا التأثير ضيع علينا ثلاثة مواسم في سوق المحاصيل .

ختاماً : نحن الموقعون أدناه وبعد أن عرضنا على سيادتكم الأمر برمته ، ونشهد الله على ذلك والله خير الشاهدين ، مستعدون للمثول أمامكم في أي وقت ترونه وفى أي مكان ترونه و أمام أي شخص من الذين وردت أسماؤهم في مذكرتنا هذه ليكن اللقاء مباشراً و أمام سمعهم وبصرهم و لنؤكد لكم مباشرة كل ما ذهبنا إليه في هذه المظلمة ولا شك عندنا في أنكم سوف تولون الأمر ما يستحق من عناية . وكل هذا إصرار منا لمعالجة الأمر بيننا حتى لا نضطر للجوء إلى القضاء إلى أقصى درجاته وإلى تعميم الأمر أيضاً فكلنا يعلم مدى قسوة الظلم غير المتوقع . ونختتم في مذكرتنا بقوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

صدق الله العظيم

تفاصيل الحسابات مع الشركة العربية للتصنيع و الإنتاج الزراعي :

183.880.0	جملة المبالغ التي استلمتها الشركة حتى 97/6/15
3.000.000	استلام في 1998/7/18
153.880.000	
3.700.000	تكاليف استلامنا الذرة في القضارف 1998/8/4
157.580.000	المطلوب لصالح / ياسين إبراهيم محجوب
23.805.000	شيك بنك النيلين رقم 729425 تاريخ 98/9/3
133.675.000	قيمة مبلغ الذرة لعدد 55.000 جوال الشركة
91.875.000	شيك رقم 137019979 البنك الفرنسي 98/11/4
41.800.000	الباقي طرف الشركة العربية من رأس المال خاصة بياسين إبراهيم محجوب

ملحوظة :

هذه المبالغ وقدرها (واحد مليار وثلاثمائة وستة مليون و ثمانمائة و اثنين وثلاثون ألف جنيه)

هذه المبالغ وهى ملك لأفراد سودانيين ظلت بطرف الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي و التي تملكها عدد من الدول العربية ظلت بها لأكثر من عام ونصف تعمل بها في وحداتها المختلفة وتدير بها أعمالها .

و الله سبحانه وتعالى نسأل العدل والإنصاف .

الموقعون :

1. الباقر أحمد معلا
2. عز الدين عثمان معلا
3. ياسين إبراهيم محجوب
4. حسين الفضل عباس
5. محمد مصطفى

نعشم في مقابلة سيادتكم حتى تسمعوا منا مباشرة .

العنوان :

الخرطوم ص ب : 6027

تلفون : 466120- 310610-784656-317336

فاكس : 782217

كشف يوضح الموقف المالي للمتضررين من الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي

الاسم	الشيكات المطلوبة على الشركة العربية	قيمة الشيك بالجنيه السوداني	جملة المطلوب من الشركة العربية بالجنيه السوداني	ما تم استلامه	الباقي على الشركة العربية
الباقر أحمد معلا عز الدين عثمان معلا	1. شيك البنك الفرنسي رقم 1455363بتاريخ 1998/4/30م 2. شيك البنك الفرنسي رقم 455429 بتاريخ 1998/5/5م	382.500.000 150.000.000	532.500.000	320.000.000	212.500.000
ياسين إبراهيم محجوب	1. شيك بنك الصفا رقم 589651 بتاريخ 1998/6/24م 2. شيك بنك الصفا رقم 589691 بتاريخ 1998/7/16م	200.925.000 259.632.000	460.557.000	154.555.000	306.002.000
حسين الفضل عباس	1. شيك بنك المشرق رقم 63333 بتاريخ 1998/6/30م	214.000.000	214.000.000	37.000.000	177.000.000
محمد مصطفى	1. شيك البنك الفرنسي رقم 145547بتاريخ 1998/8/16 2. شيك بنك الصفا رقم 389675 بتاريخ 1998/6/6	47.200.000 52.575.000	99.775.000	56.000.000	43.775.000
	الجملة	**1.306.832.000**	**1.306.832.000**	**567.555.000**	**739.277.000**